



نظام أساس

شركة الأسمنت العربي

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة الأسمنت العربية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الأسمنت العربية (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التعدين واستغلال المحاجر	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل
الصناعات التحويلية	صنع الأسمنت والجير والجص
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر ب مليار ريال سعودي (1000000000.0) ريال سعودي مقسم الى (100000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مليار ريال سعودي (1000000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 1000000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل



المادة الثامنة : سجل المساهمين

- 1 - تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2 - على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة التاسعة : تداول الأسهم

- 1 - تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق وسائل الاعلان المعتمدة من الجهة المختصة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- أ - ويكون للمساهمين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركاء، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. يترتب على الإكتتاب في أسهم الشركة وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات.
- 2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر : زيادة رأس المال

- 1 - يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الثانية عشر : تخفيض رأس المال

- 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا



البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثالثة عشر : شراء ورهن الشركة لأسهمها

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الرابعة عشر : حقوق المساهم

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن بالبطالان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساسي.

المادة الخامسة عشر : إصدار الصكوك والسندات

للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	معتز قصي حسن العزاوي	رئيس مجلس إدارة
2	سعود عبدالعزيز عبدالله السليمان	نائب رئيس مجلس إدارة
3	خالد مالك رفيق صادق الشريف	عضو مجلس إدارة
4	عبدالعزیز عبدالله عبدالعزيز للمحم	عضو مجلس إدارة
5	طلال حسام الدين بن حسن الرشيد	عضو مجلس إدارة
6	بدر اسامه حسن جوهر	رئيس تنفيذي



7	فهد عبدالله محمد العيسى	عضو مجلس إدارة
8	يوسف صالح منصور ابا الخيل	عضو مجلس إدارة
9	تركي عبدالله عبدالعزيز الراجحي	عضو مجلس إدارة
10	مازن هاني زكي التميمي	عضو مجلس إدارة
11	هاني محمد محسن لحجي	أمين سر المجلس

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتي

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 55% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

المادة السابعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل



الفرعية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل
	شراء الحصص	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل
	بيع الحصص	يحق التوكيل
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يحق التوكيل
السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
	شطب	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل
البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الايداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو	يحق التوكيل



		الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	يحق التوكيل	تحريز الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	تحريز العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	
	يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	
ادارة الاملاك	يحق التوكيل	شراء	العقار
	يحق التوكيل	بيع	
	يحق التوكيل	افراغ	
	يحق التوكيل	شراء	الاراضي
	يحق التوكيل	بيع	
	يحق التوكيل	افراغ	
	يحق التوكيل	شراء	الاسهم
	يحق التوكيل	بيع	
رهن الاملاك	يحق التوكيل	حق الرهن	
	يحق التوكيل	فك الرهن	
	يحق التوكيل	القبض	
تحريز الأوراق التجارية	يحق التوكيل	للموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية	
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك	يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	
	يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	
	يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
	يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
	يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	



يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة		
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		
يحق التوكيل	للمصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		التمثيل امام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
يحق التوكيل	تعين المحكمين		القضاء
يحق التوكيل	تعين المحامين		
يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل		
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)		
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبالي)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات		



الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات التطوع	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الإلكترونية	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
يحق التوكيل	تعديل السجلات	
يحق التوكيل	إضافة نشاط	
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري	



يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	شراء القوارب
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	استيراد قوارب
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يحق التوكيل	حجز الأسماء
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	فتح الفروع
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	بيع القارب



تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل



قبول التنازل عن الحصص والأشهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأشهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام	يحق التوكيل



الاستثمارات	
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإغاثها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإغاثها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإغاثها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل



استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة للتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل



إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية	



يحق التوكيل	التوافق مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم



استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفاتص	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل



التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشرء وقبول الإفراغ ودفء الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شرء	يحق التوكيل
شرء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل



الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهيئة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض للمؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول



هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضوًا واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا و بدل حضور عن الجلسات على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايب. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.
1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.
- ويختص رئيس المجلس بـ

التأكيد السنوي	الرئيسية	الفرعية	السجلات التجارية	شراء المؤسسة	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	بيع المؤسسة	مراجعة إدارة السجلات
يمارسها منفرد				يمارسها منفرد			
يحق التوكيل				يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب			يمارسها منفرد			
يحق التوكيل				يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار			يمارسها منفرد			
يحق التوكيل				يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي			يمارسها منفرد			
يحق التوكيل				يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب			يمارسها منفرد			
يحق التوكيل				يحق التوكيل			
يمارسها منفرد				يمارسها منفرد			
يحق التوكيل				يحق التوكيل			
يمارسها منفرد				يمارسها منفرد			
يحق التوكيل				يحق التوكيل			



يمارسها منفرد	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استيراد قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	لرخصة القارب
يمارسها منفرد	فتح فرع للتخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس
يحق التوكيل	وملاحق التعديل
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق
يحق التوكيل	التعديل
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى
يحق التوكيل	ذات مسئولية محدودة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسئولية
يحق التوكيل	محدودة إلى مساهمة
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى
يحق التوكيل	ذات مسئولية محدودة
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات
يحق التوكيل	



التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية



يحق التوكيل	للاستقدام
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الحصص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	التأكيد السنوي			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شطب			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد				استخراج الإقامات
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		تجديد الإقامات		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		عمل خروج وعودة		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		عمل الخروج النهائي		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		نقل الكفالات		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		التبليغ عن الهروب		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		إلغاء بلاغات الهروب		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		نقل المعلومات وتحديث البيانات		
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد		التسوية والتنازل عن العمال		



يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إضافة المولود
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	



	يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعديل المهن
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	مراجعة شؤون الخادمت
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمه الالكترونيه
	يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات	البنكية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الإيداع	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	السحب	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اصدار الشيكات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		



يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
يمارسها منفرد	توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	صلاحيه التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)
يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)
يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)
يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية



يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يمارسها منفرد	



التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	



يحق التوكيل يمارسها منفرد	انشاء الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الغاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	اغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح محل	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فتح المحلات	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج رخص	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تجديد الرخص	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	إلغاء الرخص	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	نقل الرخص	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج فسوحات البناء والترميم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		



			استخراج رخص تسوير
		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم
		يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل	الموافقة على قرارات الشركاء
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تحول الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل عن العقد	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض للملوكية	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء	يحق التوكيل	
يحق التوكيل			



		يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
		يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعين المحكمين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعين المحامين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المصالحة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المرافعة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمة		
يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد		



يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتبلي)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات التطوع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفن الثمن
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع التصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



شركة	يحق التوكيل
شركة النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل



نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 55 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
 - أ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، ويجب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناداة أو عن طريق البريد الإلكتروني، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على النيب التصويت بشأنها، ويجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت، وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة وعشرون : مداوات المجلس

- 1 - تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة وعشرون : المنازعات ودعوى المسؤولية

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينيب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.2-يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون 5 خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.3-يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.4-للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.5-للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيأ كانت نتيجتها،



إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية



- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الحادية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية وثلاثون : قرارات الجمعيات

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

- 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الخامسة وثلاثون : اختصاصات الجمعيات العامة

- اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يلي: 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدتها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: 1- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها. 2- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4- التصرف في



أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام. ٥- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها. ٣- للوافية على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أياً من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته إن وجدت عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته وتاريخ بدايته، وانتهائه. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَقْلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى أسهم عادية. لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.

المادة السادسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

المادة السابعة وثلاثون : قيد قرارات الجمعية

على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الباب الخامس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة وثلاثون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة التاسعة وثلاثون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية للنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.



3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعهما، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الأربعون : تكوين الاحتياطيات

1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الحادية وأربعون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثانية وأربعون : توزيع الأرباح

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطيات. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية- بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقًا لأحكام النظام. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

الباب السادس : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة وأربعون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة الرابعة وأربعون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقًا لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان للمؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات



النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الخامسة وأربعون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالى و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 22/11/1444

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
التعدين واستغلال المحاجر	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل
الصناعات التحويلية	صنع الأسمنت والجير والجص

بعد التعديل:

الباب	الفئة
التعدين واستغلال المحاجر	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل
الصناعات التحويلية	صنع الأسمنت والجير والجص
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها

2 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،